الأمم المتحدة S/AC.50/2010/1

مجلس الأمن

Distr.: General
10 March 2010
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

توجه البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ ويشرف البعثة أن ترفق طيه تقريرين وطنيين من أيرلندا:

١ - يأتي التقرير الأول استجابة لقراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٧٤ (٢٠٠٧)

٢ - ويأتي التقرير الثاني استجابة لقرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

160310 160310 10-26758 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير وطني موجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) من أيرلندا

قرارا مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، تقدم أيرلندا إلى اللجنة المعلومات التالية بشأن الخطوات التي اتخذتها أيرلندا والاتحاد الأوروبي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

تدابير التنفيذ التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تنفذ أيرلندا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بواسطة الصكوك المشتركة. ففي إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، تُترجم قرارات مجلس الأمن إلى مواقف مشتركة تتطلب مزيدا من تدابير التنفيذ الوطنية، وإلى لوائح تنظيمية للمجلس أو اللجنة تكون ملزمة في مجملها وتطبق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وقد نفذ الاتحاد الأوروبي أحكام قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) عن طريق اعتماد الصكوك التالية:

الموقف المشترك 2007/140/CFSP بشأن التدابير التقييدية ضد إيران

واللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠٠٧/٤٢٣ التي تنفذ هذا الموقف المشترك

والموقف المشترك 2007/246/CFSP الذي يعدل الموقف المشترك 2007/140/CFSP بشأن التدابير التقييدية ضد إيران.

واللائحة التنظيمية للجنة ٢٠٠٧/٤٤١ التي تعدل اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠٠٧/٤٢٣

التشريعات الوطنية والتدابير التي اتخذها أيرلندا

إن اللوائح التنظيمية للمجلس واللجنة المذكورة آنفا ملزمة في مجملها ومطبقة بشكل مباشر في أيرلندا. إضافة إلى ذلك تنفذ أيرلندا التزاماتها المنصوص عليها في الفقرات ذات

الصلة من قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) من خلال تشريعاتها الوطنية الحالية – لا سيما قانون الجماعات الأوروبية (١٩٧٢) – والصكوك القانونية والتدابير التي تتخذها حكومة أيرلندا والسلطات الوطنية.

القيود المفروضة على التجارة مع إيران – حظر تصدير وشراء أسلحة ثقيلة وما يتعلق بها من مواد والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

ينص الصك القانوني رقم ٤٨٢ لعام ٢٠٠٩ ”المجتمعات الأوروبية (التدابير التقييدية) (إيران) (تعديل) اللوائح التنظيمية لعام ٢٠٠٩“ على فرض عقوبات في حالة انتهاك الجوانب المتعلقة بالتجارة من اللائحة التنظيمية للمجلس رقم ٢٠٠٧/٤٢٣) المعدلة باللائحة التنظيمية للمجلس رقم ٢٠٠٧/٦١٨، واللائحة التنظيمية للجنة رقم ٢٠٠٨/١١٦ واللائحة التنظيمية للجنة ٢٠٠٨/٢١٩ واللائحة التنظيمية للمجلس رقم ٢٠٠٨/١١١٠. وتنص اللائحة التنظيمية للمجلس رقم ٢٠٠٧/٤٢٣، بصيغتها المعدلة، على فرض قيود على بيع أو توريد أو نقل أو تصدير السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في الأنشطة المتعلقة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو الماء الثقيل التي تقوم بها إيران، أو في تطوير نظم لإيصال الأسلحة النووية. وتحظر اللائحة أيضا تقديم المساعدة التقنية، أو التوسط في الخدمات والاستثمارات المتعلقة بها، أوشراء سلع وتكنولوجيات من هذا القبيل من إيران.

وإضافة إلى الصكوك القانونية المحددة التي تفعِّل الجوانب المقيدة للتجارة من الجزاءات المفروضة على إيران، وضع عدد من الصكوك القانونية في إطار قانون الرقابة على الصادرات لعام ٢٠٠٨ الذي يحد من صادرات بعض أنواع السلع والتكنولوجيات. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى قانون الرقابة على صادرات (السلع والتكنولوجيات) لعام ٢٠٠٩ الذي ينص على أن السلع والتكنولوجيات المدرجة على القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي لا يمكن تصديرها ”إلا بعد الحصول على ترخيص وطبقا لهذا الترخيص“. وتجدر الإشارة أيضا إلى أمر مراقبة الصادرات (المواد المزدوجة الاستخدام) لعام ٢٠٠٩ الذي ينص على فرض عقوبات وإنفاذها في القانون الأيرلندي بموجب اللائحة التنظيمية للمجلس رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ التي تنشئ نظاما للجماعة لمراقبة الصادرات ونقل المواد المزدوجة الاستخدام والتوسط بشأنها وعبورها. وقد مددت أيرلندا، بهذا الأمر، الرقابة المفروضة على عمليات التوسط بحيث تشمل مواد غير مدرجة في المرفق الأول من اللائحة التنظيمية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاستخدام المزدوج إذا كانت ستستخدم في أمور تتعلق بأسلحة دمار شامل أو صواريخ قادرة على حمل مثل هذه الأسلحة، أو باستخدام نهائي عسكري في بلد يخضع لحظر على الأسلحة. وفرضت أيرلندا أيضا رقابة على عبور السلع مزدوجة الاستخدام

غير المصنعة في دول الجماعة إذا كان المقصود استخدامها أو إمكانية استخدامها في أمور تتعلق بأسلحة دمار شامل أو صواريخ قادرة على حمل تلك الأسلحة. والصك القانوني رقم ٤٨١ لعام ٢٠٠٨ ''الجماعات الأوروبية (التدابير التقييدية) (إيران) (تعديلات)'' هو التشريع الوطني الثانوي ذو الصلة الذي يحظر تصدير أو عبور جميع المعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام إلى إيران.

تجميد الأرصدة وفرض حظر على المساعدات المالية وغيرها من التدابير المالية

تم تفعيل التدابير المالية المنصوص عليها في القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بواسطة قانون التحويلات المالية (١٩٩٢) والصك القانوني رقم ١٦٠ لعام ٢٠٠٩ ''أمر حظر التحويلات المالية (إيران) لعام ٢٠٠٩'' والصك القانوني رقم ١٦١ لعام ٢٠٠٩ ''اللوائح التنظيمية للجماعات الأوروبية (إيران) (الجزاءات المالية)، لعام ٢٠٠٩''.

وقد أُذِن للمصرف المركزي وهيئة الخدمات المالية لأيرلندا بإعطاء توجيهات إلى مقدمي الخدمات بشأن التدابير التقييدية ومطالبتهم بالامتثال لتلك التوجيهات.

وحكومة أيرلندا ليست لديها أي التزامات تجاه حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن مِنَح أو مساعدات مالية أو قروض.

القيود المفروضة على السفر

تؤيد وزارة العدل والمساواة والإصلاح القانوني، والشرطة الأيرلندية (غاردا سيوتشانا)، بالاشتراك مع وزارة الخارجية، التي تضطلع بمسؤولية الأمن وإدارة خدمات التأشيرات والهجرة ومراقبة الدخول للدولة، تنفيذ القيود المفروضة على السفر بموجب قراري مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧).

التقرير الوطني المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) من أيرلندا

قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

يستند تنفيذ أيرلندا للتدابير التقييدية المفروضة على إيران بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، إلى تدابير اعتمدها الاتحاد الأوروبي وتدابير وطنية.

وكما ورد في التقرير الموحد السابق المقدم إلى اللجنة، تنفذ أيرلندا، بوصفها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أحكام قرارات مجلس الأمن التي تدخل ضمن اختصاصات الاتحاد الأوروبي بواسطة المواقف المشتركة للاتحاد الأوروبي واللوائح التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي، وتطبق اللوائح التنظيمية بشكل مباشر في أيرلندا. وعملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، تقدم أيرلندا إلى اللجنة المعلومات التالية بشأن الخطوات التي اتخذتها هي والاتحاد الأوروبي من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

التدابير التنفيذية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تنفذ أيرلندا، بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي أحكام قرارات مجلس الأمن بواسطة الصكوك المشتركة. وفي إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، تترجم قرارات مجلس الأمن إلى مواقف مشتركة تتطلب مزيدا من تدابير التنفيذ الوطنية، وإلى لوائح تنظيمية للمجلس أو اللجنة تكون ملزمة في مجملها وتطبق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

وقد نفذ الاتحاد الأوروبي أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) عن طريق اعتماده للصكوك التالية:

إثر اتخاذ مجلس الأمن قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، اعتمدت لجنة الاتحاد الأوروبي اللائحة التنظيمية للجنة رقم ٢٠٠٨/٢١٩ المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ التي تعدل اللائحة التنظيمية للمجلس رقم ٢٠٠٧/٤٢٣ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد إيران، والتي تعدل قائمة الأفراد والكيانات التي ينبغي أن تنطبق عليهم إجراءات تجميد الأرصدة والموارد الاقتصادية وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وكي يتسنى تنفيذ القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) على نحو مشترك داخل الاتحاد الأوروبي، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف المشترك 2008/479/CFSP في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والذي يعدل الموقف المشترك 2007/140/CFSP، بغية تفعيل التدابير الإضافية المفروضة بموجب القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) واعتمد مقرر المجلس 2008/475/EC المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والذي يعدل اللائحة التنظيمية للمجلس رقم ٢٠٠٧/٤٢٣ المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عن طريق تغيير نص مرفقه الخامس.

واعتمد الاتحاد الأوروبي أيضا الموقف المشترك للمجلس 2008/652/CFSP المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ والذي يعدل الموقف الموحد 2007/140/CFSP بشأن التدابير التقييدية ضد إيران، والذي يفعل التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ ويتضمن تدابير تقييدية إضافية يتخذها الاتحاد الأوروبي.

التشريعات الوطنية والتدابير التي اتخذتها أيرلندا

إن اللوائح التنظيمية للمجلس المذكورة آنفا ملزمة في مجملها وتطبق بشكل مباشر في أيرلندا. إضافة إلى ذلك تنفذ أيرلندا التزاماتها بموجب الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٨/١٨٠٣ من خلال تشريعاتها الوطنية الحالية لا سيما قانون الجماعات الأوروبية (١٩٧٢) وقانون التحويلات المالية (١٩٩٢) والصك القانوني رقم ١٦٠ لعام ٢٠٠٩ ''أمر التحويلات المالية (إيران) (حظر) لعام ٢٠٠٩'' والصك القانوني رقم ١٦١ لعام ٢٠٠٩ ''اللوائح التنظيمية للجماعات الأوروبية (إيران) (جزاءات مالية) لعام ٢٠٠٩''.

وقد أُذِن للمصرف المركزي وهيئة الخدمات المالية لأيرلندا بإعطاء توجيهات إلى مقدمي الخدمات بشأن التدابير التقييدية ومطالبتهم بالامتثال لتلك التوجيهات.

وحكومة أيرلندا ليست عليها أي التزامات تجاه حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن مِنَح أو مساعدات مالية أو قروض.